تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/336	4622/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/11هـ الموافق 2023/8/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3162/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بمنح المدعى عليه تسهيلات لشراء أسهم بالآجل من خلال خطابات تم تقديمها إلى الشركة المدعية -عبر صندوق استثماري تحت إدارتها- وذلك في تاريخ 11/08/(--) م بمبلغ قدره (2,000,000) ريال، وتاريخ 12/24/(--) م بمبلغ قدره (1,530,000) ريال، وتاريخ 03/02/(--) م بمبلغ قدره (1,900,000) ريال، وتاريخ 04/06/(--) م بمبلغ قدره (1,350,00) ريال، وأن هذه الطلبات محكومة باتفاقية شروط وأحكام، وتدعي أن المدعى عليه لم يلتزم بسداد التسهيلات عند انتهاء مدة الاتفاقية، وأنها قامت بممارسة حقها في تسييل الضمانات، ونتج عن ذلك مديونية على المدعى عليه بمبلغ قدره (122,801) ريال بسبب عدم كفاية الضمانات. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ المديونية المستحق عليه، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4622/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعية بإلغاء مديونية المدعى عليه المتعلقة باتفاقية (شراء أسهم بالآجل) المبرمة معه في تاريخ 03/02/(--) م، ومقدارها مئة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد (122.801.00) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/14هـ، وبتاريخ 1445/03/10هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: إن القرار محل الاعتراض تضمن أخطاء موضوعية وخالف نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وألحق الضرر البالغ بحق موكلتي المستأنفة دون وجه حق، وأثر على استقرار

العلاقات المالية في السوق المالية السعودية، مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: فات على اللجنة أن المحفظة عند انتهاء العقد كانت دائنة، ولا يوجد أي موجب للتسييل لانخفاض الضمانات وقتها، وهذا بإقرار المدعى عليه في الفقرة (4) من مذكرته المؤرخة في 1444/06/04هـ، وتسييل المحفظة لم يكن بسبب انخفاض الضمانات أثناء سريان العقد، بل كان بسبب أن عقد المرابحة أنتهى وماطل المدعى عليه في سداد المبلغ الذي في ذمته مع التأكيد أن المحفظة كانت دائنة عند انتهاء عقد المرابحة ولم يقم المدعى عليه بالسداد ولا تصفية المديونية ولا بيع أسهمه عند انتهاء العقد بالرغم من أن سعر السهم مربح كما يقرر ذلك في الفقرة (4) من مذكرته المؤرخة في 1444/06/04هـ، ولا يوجد ما يلزم موكلتي بتسييل المحفظة بعد انتهاء عقد المرابحة، وقد تم الاتفاق في البند (6.3) من عقد المرابحة على ما يلي: '(1) يلتزم الطرف الثاني بتوفير أو إيداع الثمن الإجمالي المطلوب سداده في حساب المرابحة الخاص بالطرف الثاني بموعد أقصاه نهاية تداول تاريخ السداد، ولا يعد وجود نقد أو أسهم في حسابات الطرف الثاني الاستثمارية الأخرى لدى الطرف الأول وفاء بالمديونية. (2) في حال عدم التزام الطرف الثاني بما ورد في المادة 6.3 الفقرة 1 أعلاه و عدم توفير أو إيداع كامل الثمن الإجمالي المطلوب سداده في حساب المرابحة عند تاريخ الاستحقاق فإنه يعد مخلاً بأحكام هذه الاتفاقية وبالتالي يعد الطرف الثاني متعثراً عن السداد، لذا وبموجب هذه الاتفاقية وبغرض استيفاء الثمن الإجمالي المطلوب سداده أو ما تبقى منه يفوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضا باتاً غير قابل للنقض أو الإلغاء أو التعديل ويقر بحق الطرف الأول وفق سلطته التقديرية المطلقة باستيفاء الثمن الإجمالي المطلوب سداده من أي مبالغ نقدية يملكها الطرف الثاني في واحد أو أكثر من حساباته الاستثمارية الأخرى لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم وجود أي مبالغ نقدية أو حسابات استثمارية أخرى أو عدم كفايتها لسداد الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة بالأجل فيحق للطرف الأول بيع أي من أسهم وموجودات محفظة المرابحة وفي حال عدم كفايتها يحق للطرف الأول بيع الأسهم الموجودة في محافظ الطرف الثاني الأخرى لدى الطرف الأول، علماً بأن هذا الحق يعد حقاً يمكن للطرف الأول فقط ممارسته بسلطته التقديرية المطلقة عند حلول تاريخ السداد، ولا يمكن للطرف الثاني إلزام أو مطالبة الطرف الأول بممارسة هذا الحق، أو الدفع بعدم ممارسة الطرف الأول لحقوقه الواردة في هذه الاتفاقية حيث أن للطرف الأول أن يستوفي حقوقه المالية بأي من هذه الطرق بما يراه أي من محققاً لمصلحته'، كما طلبت موكلتي من المدعى عليه عدة مرات تغطية المبلغ المكشوف على المحافظ المرتبطة بالعميل ومن ذلك الخطاب المرسل للعميل المرفق في ملف الدعوى. وأما ما جاء في تسبيب اللجنة بأنه: 'لا يجوز لها ممارسة حقها على نحو يضر بمصالح المدعى عليه'، فيجاب عنه بالتساؤل عن كيفية تقييم مصلحة المدعى عليه عند انتهاء العقد؟ فلا يمكن معرفة اتجاه السهم وقتها، كما أن الانتظار والتريث كان بطلب من وكيل المدعى عليه كما سنوضح في البند (ثالثاً) من هذه المذكرة فضلاً على أنه تم الاتفاق في عقد المرابحة على التزام المدعى عليه بمتابعة ضماناته وأسهمه ولا يوجد ما يحول دون بيع المدعى عليه لأسهمه في أي وقت والسداد لموكلتي لا سيما أن محفظة المدعى عليه كانت دائنة عند انتهاء العقد.

ثانياً: إن القرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصريحة، والتفت عنها وعطلها رغم أنها محل اتفاق وتوقيع من طرفي الدعوى، ثم انتهى إلى رفض طلبات موكلتي على الرغم من تضمين العقد صراحة لأحكام أخرى أغفلتها اللجنة الموقرة على نحو ما سيرد بيانه لاحقاً،

وموكلتي لم تخالف أحكام العقد الموقع بين الطرفين، وأطلب من اللجنة الموقرة التأمل في العقد للتحقق من أن موكلتي لم تخالف أياً من نصوصه، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. تم الاتفاق في البند (3.3) من عقد المرابحة على أنه: (لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية بشأن أي خسائر أو أضرار تترتب على الطرف الثاني بسبب ممارسة الطرف الأول لحقه في بيعه للأسهم محل الضمان أو حتى تراخيه في عملية البيع سواء كان ذلك عند انخفاض نسبة الضمانات أو أي من الأسباب المذكورة في البند 16.1 هذه الاتفاقية إلى انخفاض قيمة الضمانات إلى النسب المذكورة في البند 10.1 أو بعدها، أو كان ذلك التراخي بسبب ما تم وضعه من ضوابط وإجراءات وفق ما ورد ذكره في البنود (10.1) و (2) و (2.3) أو لأي سبب آخر، ما لم يكن التراخي في البيع ناتجاً عن تفريط من قبل الطرف الأول).
2. تم الاتفاق في البند (5.1) من عقد المرابحة على أن: (يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة لضمانات محفظته وأن يقوم بتعزيزها ورفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المتفق عليها..)
3. جاء في البند (8.3) من عقد المرابحة ما يلي: (أقر الطرف الثاني بأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال الاحتجاج على الطرف الأول بأنه باع الأسهم أو لم يبعها في الوقت الملائم بحسب ما يراه الطرف الثاني، وذلك لأن الطرف الأول قد مكنه من التعامل بأسهمه والتصرف بها ببيعها وفق ما ورد في هذه الاتفاقية لاسيما أن الطرف الثاني قد التزم بمتابعة الضمانات وقياس تذبذب قيمتها السوقية بصفة مستمرة). وهذا اتفاق صريح على عدم مسؤولية موكلتي، حتى لو لم يتم بيع أسهم المدعى عليه في وقت محدد أو ملائم بحسب ما يراه المدعى عليه، بسبب أن المدعى عليه له الحق في التصرف في أسهمه ومتابعة ضماناته لا سيما بعد انتهاء العقد.

ثالثاً: سبق أن تقدمنا بدفع مهم في مذكرتنا المؤرخة في 1444/07/23هـ، وبيان ذلك أن محفظة المدعى عليه متركزة في سهم شركة (أ)، وسبق لوالد المدعى عليه بصفته وكيل عن العميل - بموجب الوكالة المخصصة للتعامل مع موكلتي - أن طلب من رئيس مجلس إدارة موكلتي ألا يتم بيع أسهم شركة (أ) وألح في هذا الطلب بسبب وجود زيادة رأس مال قادمة لشركة (أ)، وأن لديه عقار قيمته حوال (14) مليون ريال سيسدد كامل مبلغ المرابحة وما يترتب عليها وذلك بعد بيع العقار، أي أن طلب التريث وعدم بيع الأسهم كان بطلب من المدعى عليه وقبلت موكلتي ذلك، وطلبنا من اللجنة الموقرة عرض ذلك على المدعى عليه وسماع إجابته بشأن طلب وكيله عدم بيع أسهم شركة (أ)، وطلبنا يمين المدعى عليه على نفي هذه الواقعة في مذكراتنا المقدمة في 1444/09/11هـ و1444/09/18هـ، وهذا حق أصيل من حقوق موكلتي. فقد نصت الفقرة (1) من المادة (97) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ على أنه: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه) ونصت الفقرة (3) من نفس المادة على أنه: (للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي)، وهذا حق من حقوق موكلتي ولا يجوز إهداره. وأما ما ذكرته اللجنة في تسبيبها ونصه: (أما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من أن التأخر في التسييل كان بسبب أن وكيل المدعى عليه (والده) طلب من رئيس مجلس إدارة المدعى عليها ألا يتم بيع أسهم شركة (أ) وألح في هذا الطلب بسبب وجود زيادة رأس مال قادمة لشركة (أ) وطلب الشركة المدعية يمين المدعى عليه على نفي هذه الواقعة، فإن الشركة المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك الطلب)، فإن هذا تسبيبٌ معيب؛ فاليمين شرعت عند تعذر تقديم البينة والاثبات، بل إن الفقرة (1) من المادة (99) من نظام الاثبات أعطت

المدعي حق توجيه اليمين حتى إن كان لديه بينة وقرر إسقاطها، ونصت هذه الفقرة على أنه: (للمدعي إسقاط بينته وتوجيه اليمين للمدعى عليه مباشرة) لكن اللجنة لم تنظر لنصوص نظام الإثبات وحق المدعي في طلب توجيه اليمين للمدعى عليه.

رابعاً: إن ذمة المدعى عليه مشغولة بدين لموكلتي بقيمة (1,350,000) ريال وتاريخ حلوله في 04/05/(--) م، من المتقرر شرعاً ونظاماً ذمة المدين لا تبرأ إلا بسداد هذه المديونية، ورهن الأسهم ما هو إلا استيثاق وضمان للدين الذي في ذمة المدعى عليه، وإذا لم تكفي الأسهم المرهونة للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين فلا يعني ذلك أن إعفاء المدين وبراءة ذمته من هذا الدين، وقد جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2023) أن: "مبلغ التسهيلات من حيث الأصل قرضاً ولا تبرأ ذمة المدعى عليه إلا بسداده أو ثبوت إخلال واضح من الشركة المدعية"، وقد أثبتنا عدم وجود إخلال من جهة موكلتي وفق نصوص العقد المتفق عليه والموضحة أعلاه، إضافة إلى طلبنا يمين المدعى عليه على نفي واقعة طلب التريث ببيع الضمانات من جهته. وبناء على ما سبق فإننا تمسك بما قدمناه سابقاً أمام اللجنة من مذكرات ومستندات وطلبات".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نظر الدعوى مرافعة وتوجيه اليمين للمدعى عليه، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (122,801) ريال، ومبلغ قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/14هـ، وبتاريخ 1445/03/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أولاً: الوقائع:

1. أبرم موكلي عدة عقود تمويلية لشراء أسهم بالآجل مع صندوق (أ) العائد ملكيته للشركة المدعية لمدة سنة ميلادية واحدة تنتهي بانتهاء السنة الميلادية الواحدة، وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين نص في الفقرة الخاصة بمدة الاتفاقية، على أن تنتهي كل عملية بيع الأسهم بانتهاء مدتها وهو الذي لم تلتزم به إدارة الصندوق ولم تقم بتسييل المحفظة.

2. واستناداً للبند (3-6) الفقرتان (1 و2) من الاتفاقية المبرمة والتي نصت على أحقية الشركة الوسيطة في بيع وتسييل المحفظة في حال عدم سداد قيمة المرابحة (الاتفاقية) وكذلك البند (3-7) الذي يعطي الحق للشركة بيع أي سهم تختاره في وقت حلول أجل الدين؛ إلا أن الشركة لم تقم بالبيع وتسييل المحفظة في ذلك الوقت الذي كانت قيمة السهم مرتفعة وهو الوقت المناسب والملائم للبيع؛ إلا أن الشركة فرطت وأهملت مما تسبب بتركها للمحفظة وإلحاق الخسائر بها ونزول قيمة الأسهم لأدنى سعر، وقد أقرت الدائرة وأثبتت في حكمها تقصير وإهمال الشركة بعدم قيام الشركة بالبيع في الوقت المناسب.

3. ونظراً لكون الشركة الوسيطة بصفتها المسؤولة عن حساب موكلي الاستثماري والتي أوكل إليها إدارة المحفظة وحمايتها من أي تعدي أو تفريط ولكونها مسؤولة بموجب العقد المبرم بتسييل المحفظة وقت انتهاء مدتها أو وقت انتهاء الضمانات ونظراً لكونها مفرطة في إهمال المحفظة من دون أدنى مراعاة لحقوق المستثمرين وحماية أموالهم حيث لم تقم بتسييل المحفظة إلا بعد فترة طويلة من نهاية الاتفاقية؛ مما تسبب إحداث خسائر كبيرة.

4. تقدم موكلي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعية في هذه الدعوى للمطالبة بإيقاع العقوبة على الشركة المدعية لقاء التفريط الحاصل من

إدارة الصندوق وعدم حماية أمواله كمستثمر وإلزام إدارة الصندوق بالتعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة به.

5. اجتمعت الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تبين للدائرة أنه تم قيد دعوى لدى الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مقامة من المدعى عليها ضد المدعي بشأن ذات عقود التسهيلات محل هذه الدعوى، والتي تطلب فيها المدعى عليها بإلزام المدعي بتسديد المبلغ المتبقي عليه وذلك لعدم كفاية متحصلات عملية التسييل، وحيث تبين للدائرة أن أساس موضوع الدعويين واحد وطلبات الطرفين متقابلة، مما يوجب توحيد نظرهما في دعوى واحدة، وحيث أن الدعوى الأولى سابقة في القيد والنظر على هذه الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى، وإلغاء قيد الدعوى الثانية.

6. أصدرت الدائرة الثانية قرارها المطعون عليه المتضمن أولاً: إلزام الشركة المدعية، بإلغاء مديونية المدعى عليه، المتعلقة باتفاقية (شراء أسهم بالأجل) المبرمة معه في تاريخ 3/2/(--) م، ومقدرها مئة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد (122,801) ريال.

ثانيًا: الاستئناف وأسبابه:

أ. أخطأت الدائرة المُوقرة عندما لم تُحمل الشركة المدعية كامل المسؤولية عن إهمالها وتفريطها الثابت لها:

1. الدائرة الموقرة أثبتت خطأ الشركة المدعية، حيث ورد في الأسباب بالصفحة (14) من القرار ما نصه: (وحيث ثبت للدائرة خطأ الشركة المدعية المتمثل في تأخرها بتسييل محافظ المدعى عليه؛ على نحو ما سبق بيانه، مما أدى إلى انخفاض في المستويات السعرية للأسهم الموجودة في محافظ المدعى عليه وقت بيعها من قبل الشركة المدعية في شهر (6) و (7) من العام (--) م مقارنة بالمستويات السعرية وقت انتهاء الاتفاقية في شهر (3) من العام (--) م؛ وعليه فإن الشركة المدعية تكون مسؤولة عما ترتب على ذلك من آثار..)، وحيث أن الدائرة الابتدائية الموقرة مُصدرة القرار أثبتت في قرارها المطعون عليه مخالفة الشركة المدعية لنظام السوق ولوائحه، وبالرغم من إثبات هذا الخطأ إلا أن الدائرة الموقرة لم تحكم لموكلي بالتعويض رغم ثبوت خطأ الشركة في حق موكلي عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الخطأ؛ وهذا يعد خطأ من قبل الدائرة الموقرة؛ فطالما ثبت الخطأ ونشأ الضرر نتيجة هذا الخطأ؛ وضرر موكلي ثابت بخسارته كامل المحفظة الاستثمارية؛ في الوقت الذي كان للشركة أن تسيل المحفظة وتسترد كامل حقها وباقي قيمة المبيع يكون خالصاً لموكلي؛ إلا أن الشركة لم تفعل ذلك رغم أنها تعتبر الرجل الحريص الخبير المختص الذي يدرس السوق ويتخذ القرار المناسب في الوقت المناسب؛ وحيث أنه باع المحفظة في وقت غير مناسب ولا ملائم فيكون هو المسؤول عن الخسارة بالكامل؛ وبتوافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض أن يعوض موكلي عن خسارته التي لحقته من تصرف الشركة.

2. والقاعدة الشرعية تنص على أن: (المفرط أولى بالخسارة)، فقامت الشركة المدعية ببيع الأسهم في تاريخ 18/7/(--) م وبعد وصول السهم إلى أشد مراحله بالخسارة فإن دل ذلك دل على تهاون الشركة المدعية وعدم حرصها على أموال المتعاقدين معها؛ كما ننوه لسعادتكم على أن السهم تم شراءه بسعر 38,70 ريال وعند انتهاء العلاقة التعاقدية في تاريخ 3/2/(--) م كان السعر مربح لموكلي بل إنه قبل ذلك وصل إلى سعر وقدرة 41,50 ريال في شهر (1) من العام (--) م تقريباً ولم تقم الشركة المدعية بالبيع بل انتظرت حتى نزل السعر إلى مبلغ وقدرة 16,50 ريال مما يجعلها عرضة لتوجيه الاتهام في الإهمال وعدم الحرص المنافية لما تم الاتفاق عليه،

وإهمالها في المحافظة على الأموال طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وكان الأحرى بالشركة المدعية عدم مخالفة النظام، وتسببت بخطئها الجسيم في خسائر كبيرة لموكلي؛ ولذلك فإنها تتحملها وحدها هذه الخسارة لأنه لا يجوز لها مخالفة النظام حيث أنها وسيط محترف، والنظام يخاطبها في المقام الأول، وهذا ما تنص عليه لائحة الأشخاص المرخص لهم.

3. وقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس جهة (أ) رقم 1-3-2005 وتاريخ 1426/5/12هـ التي نصت على أن: (يجب على الشخص المُرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: 1- النزاهة وذلك بمُمارسة أعماله بنزاهة. 2- المهارة والعناية والحرص. وذلك بمُمارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. 3- ..... 4- الكفاية المالية. وذلك بالاحتفاظ بموارد مالية كافية حسب القواعد التي تحددها الهيئة. 5- السلوك المُلائم في السوق. وذلك بالالتزام بمعايير سلوك مُلائمة في السوق. 6- حماية أصول العملاء. وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء. 7- ..... 8- التواصل مع العملاء. وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مُضللة. 9- مُراعاة مصالح العملاء الأفراد. وذلك بمُعاملتهم بإنصاف وعدل، ومُراعاة مصالحهم. 10- ..... 11- المُلائمة للعملاء الأفراد. وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى مُلاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يُقدم له تلك الخدمات)، وهذه القواعد تعلمها الشركة المدعية جيداً ولم تلتزم بها ولم تتقيد بما تنص عليها وخالفتها مخالفة صريحة، فوفقاً للنظام تتحمل وحدها مسؤولية ذلك؛ وحيث أن الشركة المدعية تعد وسيطاً مرخص لها في مجال الأوراق المالية فيجب عليها التقيد بالنظام، وفي حال مخالفتها النظام، فإنها تتحمل وحدها جميع ما يترتب عن تصرفاتها الخاطئة، وبذلك تكون الشركة المدعية قد أخلت بالتزاماتها تجاه موكلي وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، والشركة المدعية من الخاصة في هذا المجال (وسيط محترف) والمفترض فيها الحرص لا أن تخالف النظام؛ لذا فهي تتحمل تبعة تفريطها وإهمالها في المحافظة على الأموال طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية؛ وحيث ثبت للدائرة ناظرة الدعوى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ فكان عليها أن تحكم بالتعويض لصالح موكلي، وبذلك يكون القرار الطعين قد جانبه الصواب، مما يتعين نقضه والقضاء لموكلي مجدداً بجميع طلباته.

ب. لا يجوز للشركة التمسك بأن حقها في البيع بنهاية الاتفاقية حق جوازي لأنه لا يجوز لها التعسف في استخدام الحق: إن عدم بيع الشركة المدعية المحفظة عند نهاية العقد رغم أن سعر السهم كان مرتفعاً يفي دينها وربح وفير لموكلي، وذلك بحجة أن البيع حق جوازي؛ فإن هذا التصرف السلبي لا يمكن قبوله لأنه لا يجوز أن يتعسف الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في استخدام هذا الحق؛ طالما أن هذا الحق سوف يضر بالآخرين خاصة من هو مرتبط بهم بعلاقة تعاقدية، فحرية الشخص في استخدام حقه تقف عندما يسبب هذا الحق ضرر للآخرين، فكان على الشركة أن تسيل المحفظة في ذلك الوقت وتستخدم حقها طالما أن هذا التصرف سوف يعود لها ولموكلي بالنفع الكبير، وقيامها باستخدام حقها في وقت غير ملائم يدينها ويحملها المسؤولية كاملة.

ت. ثبوت مخالفة الشركة لمخالفتها لأنظمة جهة (أ) يلزم بمحاسبتها:

1. تنص المادة (61) من نظام السوق المالية على أن: (أ-يترتب على عدم التزام الوسيط أو وكيل الوسيط المرخص له بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء تعرضه لإجراءات

تأديبية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح السوق. ويجوز للسوق عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له، أو تعليقه، أو فرض غرامة مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء. ويجوز للوسيط أو وكيل الوسيط الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من لجنة الاستئناف مراجعة القرار الصادر بحقه. ب-يحق لجهة (أ) وفقاً لسلطاتها المنصوص عليها في المادة (59) من الفصل العاشر من هذ النظام اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من لم يلتزم من الوسطاء أو وكلائهم بقواعد عمل السوق).

2. فالنظام هنا يلزم جهة (أ) بمحاسبة الشركة المدعية إذا خالفت لوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء بإيقاع جزاءات تأديبية عليها، وهذه الجزاءات تصل إلى حد إلغاء الترخيص الممنوح لها، أو تعليقه، أو فرض غرامة مالية أو إلزامها بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء، فيما يتعلق بالحق العام وذلك وفقًا للنظام؛ لذا كان على الدائرة الموقرة مصدرة الحكم أن تتخذ الإجراءات النظامية لتوقيع العقوبة الخاصة بالحق العام ضد الشركة لمخالفتها النظام الذي نتج عنه ضرر موكلي.

ث. توفر أركان المسؤولية التقصيرية يلزم الدائرة بأن تلزم الشركة المدعية بتعويض موكلي:

1. توفرت في حق الشركة المدعية أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فخطأ الشركة المدعية والذي أثبتته الدائرة الموقرة مصدرة القرار المتمثل في تأخرها بتسبيل محافظ موكلي؛ على نحو ما سبق بيانه، مما أدى إلى انخفاض في المستويات السعرية للأسهم الموجودة في محافظ موكلي وقت بيعها من قبل الشركة المدعية مقارنة بالمستويات السعرية وقت انتهاء الاتفاقية، مما أدى ذلك إلى خسارة موكلي خسارة مادية كبيرة، والشركة المدعية هي من تسببت بشكل مباشرة في هذه الأضرار التي وقعت على موكلي؛ ولولا خطأ الشركة الذي أثبتته الدائرة الموقرة؛ لما تضرر موكلي بهذه الأضرار المادية؛ وبذلك قد توفر الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يتعين تعويض موكلي عن هذه الأضرار.

2. والمسؤولية التقصيرية إحدى أنواع المسؤولية المدنية، وتنشأ من حدوث إخلال بالتزام معيّن فرَضَه النظام، ويكفي ذلك لقيام المسؤولية التقصيرية دون الحاجة للبحث عن إرادة الفاعل وتمييزه، وهو عدم الإضرار بحقوق الآخرين، ويشترط في الخطأ أن يكون مباشرًا، وإن حدث مثل هذا الضرر فإنّ المسؤولية التقصيرية للشخص مُحدِث الضرر تقوم مما يترتب عليه التعويض للشخص المتضرر، أي مصدرها النظام، وتنشأ نتيجة الإخلال بواجب فرضه النظام هو عدم الإضرار بالآخرين، كما أنه لا يجوز التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام، والهدف من تحديد المسؤولية ليس لمجرد معرفة المسؤول عن الفعل الذي تسبب في الضرر، بل بهدف جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك بتقديم تعويض نقدي أو عيني، عن ذلك الضرر الذي نتج عن الفعل الضار دون أن يكون هناك عقد يربط بينهم، وعليه فإن مصادر المسؤولية المدنية الرئيسة هي الفعل الضار، وبذلك تقوم المسؤولية التقصيرية على مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

3. وأركان المسؤولية التقصيرية: في الواقع، ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان أساسية مكملة لبعضها البعض ولا يمكن فصل أي ركن منها عن الآخر. وتوضح هذه الأركان طبيعة المسؤولية التقصيرية من ناحية قانونية وتفسر جميع الجوانب المرتبطة بها وتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في: الركن المادي، الركن المعنوي والعلاقة السببية بينهما؛ أما عن الركن المادي، فيتمثل في الخطأ التقصيري: وهو الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً

خاصاً أي التزاماً أم واجباً عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يرتكب أي فعل ينتج عنه ضرر بهذه الحقوق، وينقسم الخطأ التقصيري باعتباره إخلال بالتزام قانوني سابق من حيث أنواعه إلى خطأ عمدي وخطأ غير عمدي. حيث أن الخطأ العمدي يكون فعلاً بنية سيئة يقصد منه إلحاق الضرر. وعلى عكس ذلك، لا تتوفر نية الضرر في الخطأ غير العمدي ولكنه يقع بسبب الإهمال أو التقصير. كما ينقسم الخطأ التقصيري من حيث درجاته إلى الخطأ الجسيم، الخطأ اليسير والخطأ التافه، ونستخلص الخطأ الذي سبب ضرر لموكليّ في مخالفة الشركة المدعية لبنود العقد المبرم بينها وبين موكلي؛ ومخالفة نظام السوق المالية ولوائحه وفقاً لما تم توضيحه أعلاه.

4. إن تعويض موكلي عن الضرر الذي ارتكبته الشركة المدعية والذي أصاب كامل استثماره لديها، هو خطأ من الأمور ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لأهميته لارتباطه بالشريعة الإسلامية، وتتضح هذه الأهمية وتلك الحساسية بصفة خاصة في المملكة العربية السعودية؛ نظراً لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع فيها، بمعنى أن القواعد الواردة في كتاب الله وسنة رسوله هي المصدر الأول للتشريع، وبذا لا يجوز للأنظمة الأخرى مخالفتها. والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية أي غير عقدية، فالمسؤولية التقصيرية فتنشأ استناداً إلى نص قانوني، يلزم المتسبب في وقوع الضرر بتعويض المضرور، رغم عدم وجود علاقة عقدية. كما تتمثل المسؤولية الإدارية في مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالغير، وهي على نوعين، أولهما: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وتقوم على الأركان ذاتها التي تقوم عليها المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني (خطأ، ضرر، علاقة سببية)، وثانيهما: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر، والتي تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ. وتعويض موكلي هنا يرجع إلى المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة، التي تقوم على الإخلال بواجب قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أن التعويض هنا يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، فالتعويض عن خسارة استثمار موكلي هو أحد عنصري التعويض، والذي يتمثل أولهما في تعويض المضرور عما لحق به من خسارة ويتمثل الثاني فيما فاته من كسب ثابت ومحقق، والمسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على مجرد وقوع الضرر، بمعنى أن الفاعل يلزم بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، نتيجة فعله ولو لم يرتكب الفاعل أي خطأ، أي أن الشريعة الإسلامية قررت المسؤولية البعيدة عن الخطأ، أي المسؤولية دون تعدٍ من مرتكب الفعل، فمن يباشر فعلاً ضاراً تتحقق مسؤوليته سواءً أكان مخطئاً أم غير مخطئ.

5. وما إن انتهت الدائرة الموقرة إلى ما انتهت إليه، ولم تحكم لموكلي بطلباته المسطرة بلائحة دعواه المنضمة إلى هذه الدعوى، المبنية على الشكوى التي تقدم بها إلى جهة (أ) وفقاً للنظام، والطلبات المذكورة بالمذكرات اللاحقة، كما ذكرنا ووضحنا أعلاه، فتكون الدائرة قد جانبها الصواب، ويكون قرارها بعدم الحكم بطلبات موكلي مع عدم تسبيب ذلك يكون في غير محله مما يستوجب نقض الفقرة الثانية من القرار والقضاء له مجدداً بجميع بطلباته؛ فكان على الدائرة الموقرة أن تحكم بإلزام الشركة بتعويض موكلي وفق ما يلي: - مجموع قيمة المحافظ بتاريخ 3/2/(--) م وهو الوقت الملائم للبيع مبلغ وقدره (12,170,496) ريال، وطالما أن الشركة قررت استخدام حقها في البيع؛ فكان عليها أن تبيع فه هذا الوقت المناسب والملائم الذي يضمن لها كامل حقها ولا تضر بموكلي وتترك له استثماره. -يحسم منه مبلغ (6,915,744.85) ريال وهو المبلغ الذي قامت الشركة ببيع المحفظة بتاريخ 6/9/(--) م وتاريخ 7/18/(--) م فيكون الناتج مبلغ قدره

(5,254,751.15) خمسة ملايين ومئتان وأربعة وخمسون ألفًا وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وخمسة عشر هللة، وهو يمثل مبلغ باقي استثمار موكلي؛ وبالتالي يكون التعويض المستحق لموكلي بالإضافة لأتعاب المحاماة البالغ قدرها (100,000) مئة ألف ريال.

ج. حرم النظام والشرع أكل أموال الناس بالباطل.

ح. فيما يتعلق بأتعاب المحاماة: أخطأت الشركة المدعية في حق موكلي مما تسبب له في ضرر جسيم وخسارة كبيرة جراء ذلك؛ وبالرغم من ذلك قامت برفع هذه الدعوى وليس لها حق فيها، وهذا أصاب موكلي بضرر متمثل في القيام بتوكيل مكتبنا بدفع هذه الدعوي، وبما أن موكلي تضرر من هذه الدعوي؛ وبالتالي يحق له المطالبة بأتعاب المحاماة، وأما عن ما انتهى إليه القرار من رفض ذلك، فهذا القرار في غير محله، مما يستوجب نقضه ورفضه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار في البند (أولاً)، وإلغاء البند (ثانياً) ورد دعوى الشركة المدعية، وإلزام الشركة المدعية بتعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (5,254,751.15) ريال، ومبلغ قدره (100,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وبُلغت الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/03/23هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن المدعى عليه لم يحرر طلبه أمام جهة (أ) ولا أمام اللجنة، واكتفى بإرفاق نسخة من إبداء رغبة لطلب تسهيلات بتاريخ 03/02/(--) م بقيمة (1,900,000) ريال، والمديونية التي على العميل بسبب تسييل أسهمه هي (122,801) ريال، إلا أن المدعى عليه يطلب في استئنافه تعويضه بمبلغ (5,254,751) ريال وهذا مبلغ أكبر من أصل التمويل، ونمهد لسعادتكم عن الدعوى بما يلي:

1. المدعى عليه عميل لدى موكلتي وصاحب الحساب الاستثماري رقم (--).

2. سبق للمدعى عليه أن أبدى رغبته بطلب تسهيلات بناء على خطاب (إبداء الرغبة بطلب تسهيلات) المقدم من العميل في تاريخ 04/06/(--) م بمبلغ 1,350,000 ريال ومدتها سنة تنتهي في 04/05/(--) م، وخطاب إبداء الرغبة محكوم بالاتفاقية الإطارية لبيع الأسهم بالآجل المتضمنة للشروط والأحكام والمؤرخة في 03/02/(--) م.

3. إن الأوراق المالية التي في محفظة العميل متركزة في أسهم شركة (أ)، وعند انتهاء مدة العقد لم يقم المدعى عليه بسداد ما في ذمته من دين في نهاية العقد علماً أن محفظة المدعى عليه كانت دائنة وليست مدينة، وسبق لوالد المدعى عليه بصفته وكيل عن العميل -بموجب الوكالة المخصصة للتعامل مع موكلتي أن طلب من رئيس مجلس إدارة موكلتي ألا يتم بيع أسهم شركة (أ) وألح في هذا الطلب بسبب وجود زيادة رأس مال قادمة لشركة (أ)، وأن لديه عقار قيمته حوال (14) مليون ريال سيسدد كامل مبلغ المرابحة وما يترتب عليها وذلك بعد بيع العقار، وعندما قامت موكلتي في وقت لاحق بممارسة حقها وتسييل الضمانات بسبب عدم التزام المدعى عليه ووالده الوكيل بما وعدوا به؛ نتج عن ذلك مديونية على المدعى عليه بمبلغ (122,801) ريال بسبب عدم كفاية الضمانات.

4. صدر قرار اللجنة محل الاعتراض بإلغاء مديونية العميل تأسيساً على أن موكلتي تأخرت بتسييل المحافظ ولا يجوز لها ممارسة حقها على نحو يضر بمصالح المدعى عليه، وأما عن طلبنا اليمين على أن والد المدعى عليه ووكيله هو من طلب منا وألح على التريث وعدم التسييل، فقد ذكرت اللجنة أننا لم نقدم ما يثبت ذلك.

ثانياً: إن المدعى عليه في الفقرة ثانيا/ث/5 من رده يطالب موكلتي ببيع جميع موجودات المحفظة في تاريخ 3/2/(--) م حتى لو كانت محفظة العميل دائنة في ذلك التاريخ، بل ويقر العميل أن محفظته كانت في تاريخ الاستحقاق دائنة بمبلغ زائد على قيمة التمويل بمقدار (5,254,751) ريال فقد كانت قيمة المحافظ حسب إقراره (12,170,496) ريال والمديونية بحسب قوله هي فقط (6,915,744) ريال، ونتساءل لماذا لم يقم العميل بنفسه ببيع أسهمه وتسديد المديونية التي عليه طالما أن محفظته دائنة بإقراره، ونلاحظ أن المدعى عليه ذكر في الفقرة أولاً/3 من مذكرته ما يلي: (ونظرا لكون الشركة الوسيطة بصفتها المسؤولية عن حساب موكلي والتي أوكل إليها إدارة المحفظة..) وهذا وهمٌ وخطأ جلي من المدعى عليه فلا يوجد عقد إدارة بين موكلتي والعميل، والعميل هو من يدير محفظته ومسؤول عن القرارات الاستثمارية التي يتخذها، ولا يوجد أي موجب للتسييل عند نهاية العقد لعدم انخفاض الضمانات، فكيف يسوغ تسييل محفظة العميل بالرغم من أن مركزه الاستثماري دائن وليس مدين ولم يصل للحد الواجب فيه التسييل، والمدعى عليه يقر في مذكرته هذه أن محفظته دائنة عند انتهاء العقد كما يقر المدعى عليه في الفقرة (4) من مذكرته المؤرخة في 1444/06/04هـ بذلك، وتسييل المحفظة لاحقاً لم يكن بسبب انخفاض الضمانات أثناء سريان العقد، بل كان بسبب أن عقد المرابحة انتهى وماطل المدعى عليه في سداد المبلغ الذي في ذمته مع التأكيد أن المحفظة كانت دائنة عند انتهاء عقد المرابحة ولم يقم المدعى عليه بالسداد ولا تصفية المديونية ولا بيع أسهمه عند انتهاء العقد بالرغم من أن سعر السهم مربح كما يقر المدعى عليه بذلك، ولا يوجد ما يلزم موكلتي بتسييل المحفظة بعد انتهاء عقد المرابحة، وقد تم الاتفاق في البند (6.3) من عقد المرابحة على ما يلي: '(1) يلتزم الطرف الثاني بتوفير أو إيداع الثمن الإجمالي المطلوب سداده في حساب المرابحة الخاص بالطرف الثاني بموعد أقصاه نهاية تداول تاريخ السداد، ولا يعد وجود نقد أو أسهم في حسابات الطرف الثاني الاستثمارية الأخرى لدى الطرف الأول وفاء بالمديونية. (2) في حال عدم التزام الطرف الثاني بما ورد في المادة 6.3 الفقرة 1 أعلاه و عدم توفير أو إيداع كامل الثمن الإجمالي المطلوب سداده في حساب المرابحة عند تاريخ الاستحقاق فإنه يعد مخلاً بأحكام هذه الاتفاقية وبالتالي يعد الطرف الثاني متعثراً عن السداد، لذا وبموجب هذه الاتفاقية وبغرض استيفاء الثمن الإجمالي المطلوب سداده أو ما تبقى منه يفوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضا باتاً غير قابل للنقض أو الإلغاء أو التعديل ويقر بحق الطرف الأول وفق سلطته التقديرية المطلقة باستيفاء الثمن الإجمالي المطلوب سداده من أي مبالغ نقدية يملكها الطرف الثاني في واحد أو أكثر من حساباته الاستثمارية الأخرى لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم وجود أي مبالغ نقدية أو حسابات استثمارية أخرى أو عدم كفايتها لسداد الثمن الإجمالي للأسهم المبيعة بالأجل فيحق للطرف الأول بيع أي من أسهم وموجودات محفظة المرابحة وفي حال عدم كفايتها يحق للطرف الأول بيع الأسهم الموجودة في محافظ الطرف الثاني الأخرى لدى الطرف الأول، علما بأن هذا الحق يعد حقاً يمكن للطرف الأول فقط ممارسته بسلطته التقديرية المطلقة عند حلول تاريخ السداد، ولا يمكن للطرف الثاني إلزام أو مطالبة الطرف الأول بممارسة هذا الحق، أو الدفع بعدم ممارسة الطرف الأول لحقوقه الواردة في هذه الاتفاقية حيث أن للطرف الأول أن يستوفي حقوقه المالية بأي من هذه الطرق بما يراه أي من محققاً لمصلحته'، كما طلبت موكلتي من المدعى عليه عدة مرات تغطية المبلغ المكشوفة على المحافظ المرتبطة بالعميل ومن ذلك الخطاب المرسل للعميل والمؤرخ في 05/31/(--) م المرفق في ملف الدعوى.

ثالثاً: إن موكلتي لم تخالف أحكام العقد الموقع بين الطرفين، والمدعى عليه فرط بما تحت يده من الأسهم ولم يسدد لموكلتي المديونية عند نهاية العقد بالرغم من أن محفظته دائنة ومحققة لربح، ومن هذه النصوص العقدية ما يلي:

1. تم الاتفاق في البند (3.3) من عقد المرابحة على أنه: (لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية بشأن أي خسائر أو أضرار تترتب على الطرف الثاني بسبب ممارسة الطرف الأول لحقه في بيعه للأسهم محل الضمان أو حتى تراخيه في عملية البيع سواء كان ذلك عند انخفاض نسبة الضمانات أو أي من الأسباب المذكورة في البند 16.1 هذه الاتفاقية إلى انخفاض قيمة الضمانات إلى النسب المذكورة في البند 10.1 أو بعدها، أو كان ذلك التراخي بسبب ما تم وضعه من ضوابط وإجراءات وفق ما ورد ذكره في البنود (10.1) و (2) و (2.3) أو لأي سبب آخر، ما لم يكن التراخي في البيع ناتجاً عن تفريط من قبل الطرف الأول).

2. تم الاتفاق في البند (5.1) من عقد المرابحة على أن: (يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة لضمانات محفظته وأن يقوم بتعزيزها ورفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المتفق عليها..)

3. جاء في البند (8.3) من عقد المرابحة ما يلي: (أقر الطرف الثاني بأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال الاحتجاج على الطرف الأول بأنه باع الأسهم أو لم يبعها في الوقت الملائم بحسب ما يراه الطرف الثاني، وذلك لأن الطرف الأول قد مكنه من التعامل بأسهمه والتصرف بها ببيعها وفق ما ورد في هذه الاتفاقية لاسيما أن الطرف الثاني قد التزم بمتابعة الضمانات وقياس تذبذب قيمتها السوقية بصفة مستمرة). وهذا اتفاق صريح على عدم مسؤولية موكلتي، حتى لو لم يتم بيع أسهم المدعى عليه في وقت محدد أو ملائم بحسب ما يراه المدعى عليه، بسبب أن المدعى عليه له الحق في التصرف في أسهمه ومتابعة ضماناته لا سيما بعد انتهاء العقد.

رابعاً: نتمسك بطلبنا يمين المدعى عليه بناء على نص الفقرة (1) من المادة (97) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ على أنه: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه) ونصت الفقرة (3) من نفس المادة على أنه: (للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يُفصل في الدعوى بحكم نهائي). وهذا حق من حقوق موكلتي ولا يجوز إهداره، حيث سبق لوالد المدعى عليه بصفته وكيل عن العميل -بموجب الوكالة المخصصة للتعامل مع موكلتي - أن طلب من رئيس مجلس إدارة موكلتي ألا يتم بيع أسهم شركة (أ) وألح في هذا الطلب بسبب وجود زيادة رأس مال قادمة لشركة (أ)، وأن لديه عقار قيمته حوال (14) مليون ريال سيسدد كامل مبلغ المرابحة وما يترتب عليها وذلك بعد بيع العقار، أي أن طلب التريث وعدم بيع الأسهم كان بطلب من المدعى عليه وقبلت موكلتي ذلك، وطلبنا من اللجنة الموقرة عرض ذلك على المدعى عليه وسماع إجابته بشأن طلب وكيله عدم بيع أسهم شركة (أ)، وطلبنا يمين المدعى عليه على نفي هذه الواقعة في مذكراتنا المقدمة في 1444/09/11هـ و1444/09/18هـ، وفي مذكرة الاستئناف المقدمة بالنيابة عن الشركة المدعية وهذا حق أصيل من حقوق موكلتي.

خامساً: إن المدعى عليه قد فرط في حقه وفي حق موكلتي عندما لم يسدد المديونية التي عليه في نهاية العقد، ومن الثابت أن محفظة العميل دائنة عند نهاية العقد ولم تكن الضمانات منخفضة، وذمة المدعى عليه مشغولة بدين لموكلتي بقيمة (1,350,000) ريال وتاريخ حلوله في 05/04/(-) م، من المتقرر شرعاً ونظاماً ذمة المدين لا تبرأ إلا بسداد هذه المديونية، ورهن الأسهم ما هو

إلا استيثاق وضمان للدين الذي في ذمة المدعى عليه، وإذا لم تكفي الأسهم المرهونة للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين فلا يعني ذلك أن إعفاء المدين وبراءة ذمته من هذا الدين، وقد جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2023) أن: "مبلغ التسهيلات من حيث الأصل قرضاً ولا تبرأ ذمة المدعى عليه إلا بسداده أو ثبوت إخلال واضح من الشركة المدعية"، وقد أثبتنا عدم وجود إخلال من جهة موكلتي وفق نصوص العقد المتفق عليه والموضحة أعلاه، إضافة إلى طلبنا يمين المدعى عليه على نفي واقعة طلب التريث ببيع الضمانات من جهته".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد استئناف المدعى عليه.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ونظر الدعوى مرافعة وتوجيه اليمين للمدعى عليه، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (122,801) ريال، ومبلغ قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب تأييد القرار في البند (أولاً)، وإلغاء البند (ثانيًا)، وإلزام الشركة المدعية بتعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعية بإلغاء مديونية المدعى عليه المتعلقة باتفاقية (شراء أسهم بالآجل) المبرمة معه في تاريخ 03/02/ (--) م، ومقدارها (122,801) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل الشركة المدعية بشأن ما ورد في البند (8.3) من اتفاقية (شراء أسهم بالآجل) المبرمة معه في تاريخ 03/02/ (--) م، ونصه: "أقر الطرف الثاني بأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال الاحتجاج على الطرف الأول بأنه باع الأسهم أو لم يبعها في الوقت الملائم بحسب ما يراه الطرف الثاني، وذلك لأن الطرف الأول قد مكنه من التعامل بأسهمه والتصرف بها ببيعها وفق ما ورد في هذه الاتفاقية لاسيما أن الطرف الثاني قد التزم بمتابعة الضمانات وقياس تذبذب

قيمتها السوقية بصفة مستمرة"، فيجاب على ذلك بأن ما جاء في البند يطبَّق خلال مدة الاتفاقية التي تنتهي في تاريخ 03/01/ (--) م، والشركة المدعية قامت بالتسييل بعد انتهاء الاتفاقية إذ ثبت للجنتي الفصل الاستئناف تأخر الشركة المدعية بتسييل محافظ المدعى عليه؛ على نحو ما سبق بيانه في القرار محل الاستئناف، وبما يضر مصالح المدعى عليه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعية بهذا الشأن.

وأما الدفوع الأخرى التي أثارها كلّ من وكيل الشركة المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4622/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعية بإلغاء مديونية المدعى عليه المتعلقة باتفاقية (شراء أسهم بالآجل) المبرمة معه في تاريخ 03/02/(--) م، ومقدرها مئة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد (122.801.00) ريال. **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**